خارج الفقه

١٠-١٢-٩٢ القول فى الحج بالنذر ... ٦١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق، و كذا لو نذر الحج حافيا،
- **و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء،**
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعيين و لو انصرافا، و منتهاه رمى الجمار مع عدم التعيين.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- ٢٨ مسألة يشترط فى انعقاد النذر ماشيا أو حافيا تمكن الناذر و عدم تضرره بهما فلو كان عاجزا أو كان مضرا ببدنه لم ينعقد
- نعم لا مانع منه إذا كان حرجا لا يبلغ حد الضرر لأنرفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة هذا إذا كان حرجيا حين النذر و كان عالما به و أما إذا عرض الحرج بعد ذلک فالظاهر كونه مسقطا للوجوب

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥٠٠

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- المشى أو الحفاإذا كان حرجا
  - حين النذر
    - كان عالما به
      - انعقد النذر
    - كان جاهلا به
      - لا ينعقد النذر
  - عرض الحرج بعد ذلک
    - لا ينعقد النذر

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۵۰۰

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

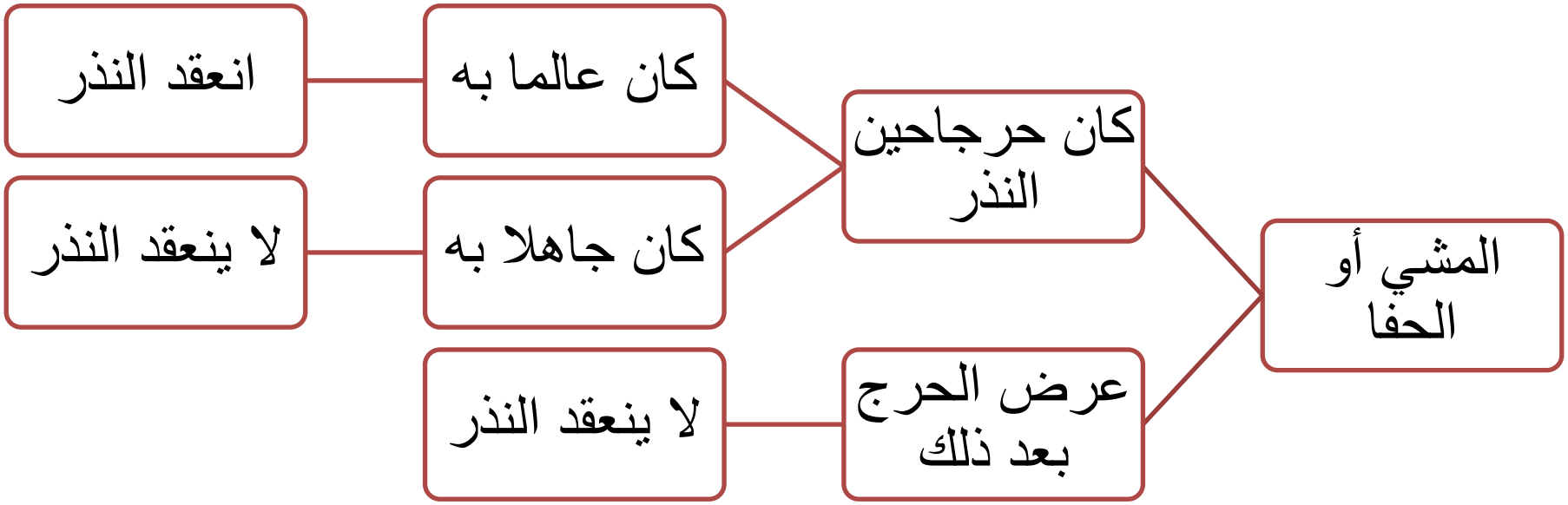

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥٠٠

يشترط فی انعقاده تمكن الناذر

- (مسألة ٢٨): يشترط فی انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرّره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه (٣) لم ينعقد، نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حدّ الضرر (۴)،
- (٣) بحيث كان تحمّله و لو للّه مرجوحاً. (الگلپايگانی).
- (۴) لكن لا يجب الوفاء به بل يكون راجحاً. (الفيروزآبادی).
- الظاهر عدم الوجوب فی هذه الصورة أيضاً. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۲۵

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (۵)
- (۵) و الأولى أن يوجّه بأنّ رفع الحرج و إن كان فى مورده عزيمة لا رخصة كما تقدّم لكنّه لا يوجب الحرمة و لا المرجوحيّة فى نظائر المقام كى يمنع من انعقاد نذرها. (النائينى).
- هذا التعليل بمجرّده لا يفيد إلّا أن يمنع عموم أدلّة الحرج و هو بعيد. (الشيرازى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۵

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- هذا التعليل غير مناسب إذ رفع الحرج و إن كان على وجه الرخصة مانع أيضاً من انعقاد النذر و وجوب العمل به مع كونه حرجاً نعم يمكن أن يعلّل بمنع شمول أدلّة الحرج لمثل النذر ممّا لا يكون الإلزام به من اللّه تعالى ابتداءً بل بجعل من المكلّف و التعليل بهذا هو المناسب لما ذكره من أنّه إذا عرض الحرج بعده سقط الوجوب لا التعليل بكونه على وجه الرخصة. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۵

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- كونه من باب الرخصة محلّ إشكال مع أنّه لو كان من بابها أيضاً يرفع الوجوب و احتمال قصور أدلّة الحرج عن شمول مثل المقام ممّا لا يكون الإلزام من اللّه تعالى ابتداءً غير وجيه و ما اشتهر بينهم أنّ رفع الحرج منه فلا يشمل دليله مورد إقدام المكلّف غير تامّ و التفصيل فى محلّه و كيف كان لا ينعقد مع حرجيّته فى الابتداء و يسقط الوجوب مع عروض الحرج. (الإمام الخمينى).
- بل لو كان عزيمة لا يمنع من انعقاد النذر أيضاً لأنّه أقدم عليه بجعله على نفسه مع علمه فلا يشمله أدلّة الحرج. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۵

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- **هذا إذا كان حرجيّا حين النذر و كان عالماً بـه (١) و أمّـا إذا عـرض الحرج بعد ذلک (٢) فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب (٣).**
- (١) بل و إن كان جاهلًا. (الشيرازى).
- (٢) لا فرق بين كون الحـرج حـين النـذر أو بعـده فـى كونـه رافعـاً للوجوب لا المشروعيّة إذا كان لا يبلغ حدّ الضرر بل كان فيـه مشـقّة لا تتحمّل عادة أمّا المشقّة الّتى يمكن تحمّلها فلا يخلو تكليـف منهـا غالباً. (كاشف الغطاء).
- (٣) مع الجهل بعروض الحـرج و إلّـا فـلا يسـقط بعـدم الاسـتقرار. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۶

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- **(مسألة ٢٨): يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكن الناذر و عدم تضرره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضراً ببدنه لم ينعقد (١).**
- (١) أما مع العجز فلانتفاء شرط انعقاد النذر، و هو القدرة. و أما مع الضرر فللحرمة الموجبة للمرجوحية. و لعدم القدرة، لأن غير المقدور شرعاً غير مقدور.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٥٦

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حد الضرر، لأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (٢).

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٥٦

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- (٢) تقدم فى مواضع من هذا الشرح، تقريب ذلک: بأن أدلة نفى الحرج إنما تضمنت نفى الحكم المؤدى إلى الحرج، و حينئذ تكون نسبتها إلى العمومات الدالة على اللزوم- من وجوب أو تحريم- مرددة بدواً بين أن تكون نسبة المخصص الى العام، مثل: «أكرم العلماء إلا زيداً»، و إن تكون نسبة المرخص إلى الملزم، مثل: «أكرم، العلماء، و أذنت لک فى ترک إكرام زيد».

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٥٦

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- فعلى الأول يكون إكرام زيد خارجاً عن العموم بالمرة، كما لو قال: «أكرم من عدا زيد». و على الثانى لا يكون خارجاً عنه و إنما يكون خارجا عن اللزوم فقط. فدلالة العموم على وجود ملاك وجوب الإكرام فى زيد غير معارضة، فتكون حجة و إنما المعارضة بين دلالة العموم على اللزوم و دلالة دليل الترخيص على عدمه.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۳۵۶

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- و هذا التردد بدوى، أما بعد التأمل و ملاحظة و رود أدلة نفى الحـرج مورد الامتنان- بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع عرفاً. فالجمع يكون بين أدلة نفى الحرج و عمومات اللزوم على النحو الثـانى لا الأول. و حينئذ لا تدل على أكثر من نفى اللزوم، فتبقى الملاكات المدلول عليها بالعمومات بحالها.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۳۵۶

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- هذا ما يقتضيه الجمع العرفى بينها. و كذلک الكلام فى أدلة نفى الضرر، فان مقتضى الجمع العرفى بينها و بين أدلة الأحكام الأولية اللزومية هوذلک أيضاً. نعم قام الدليل- من إجماع و غيره- على حرمة إيقاع النفس فى الضرر.
- ثمَّ إن الظاهر من العزيمة أنه لا يجوز الوقوع فى الحرج. لكن الظاهر أن مراد القائل بها عدم المشروعية، لا الحرمة التكليفية، و إلا فلا يظن من أحد الالتزام به، بل خلافه من الضروريات الفقهية، كيف و لا يزال الناس يعملون الأعمال الحرجة و يوقعون الإجارات عليها؟ و لعل ذلک من الضروريات عند المتشرعة. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۳۵۷

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- هذا إذا كان حرجياً حين النذر، و كان عالماً به (١).
- (١) فإنه حينئذ يكون مقدماً على الحرج، فلا يشمله دليل نفى الحرج لما عرفت من أنه لما كان امتنانياً اختص بالحرج الآتى من قبل الشارع، فلا يشمل الحرج الآتى من قبل العبد لإقدامه عليه، فاذا نذر ما هو حرجى فقد أقدم على الحرج، فتشمله عمومات الصحة من دون معارض. أما إذا كان جاهلًا به فدليل نفى الحرج ينفى لزوم النذر، لأن لزومه هو الذى يؤدى إلى الحرج، و تبقى مشروعية الوفاء به بحالها.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٥٧

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- و أما إذا عرض الحرج بعد ذلک فالظاهر کونه مسقطاً للوجوب (۲).

- (۲) لإطلاق دليله. و عروض الحرج ليس له موضوعية فى الحكم، بل من حيث كونه ملازماً غالباً للجهل، فالمدار فى اللزوم و عدمه العلم و الجهل، لا العروض و عدم العروض.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۳۵۷

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- فى هذه المسألة أمور
- (الأول) يشترط فى انعقاد النذر إذا نذر المشى أو الحفاء تمكن الناذر من إتيان المنذور، و ذلک لاعتبار القدرة على متعلق النذر فى صحته و انعقاده (قال فى الجواهر) فى كتاب النذر: لا خلاف فى اعتبار القدرة على المنذور فلا ينعقد على غير المقدور عقلا كجمع النقيضين أو عادة كالصعود إلى أسماء (انتهى)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٨١

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- و المعتبر من القدرة هى القدرة العقلية و هى المعتبرة فى سائر التكاليف الا ان اعتبارها فيما عدا النذر عقلى بمعنى ان التكليف مع تعذر متعلقة ثابت فعلى لكن المكلف معذور فى ترک امتثاله لمكان العجز عنه لا ان تعلقه به مشروط بالتمكن منه، و ان شئت فقل ان القدرة شرط لوجوب امتثاله عقلا، و فى النذر الشرعى بمعنى توقف صحته و انعقاده على التمكن من المنذور، و الدليل على ذلک ما أشرنا إليه فى بعض المباحث المتقدمة من ان نظر الناذر فى نذره ليس الا الى ما يقدر عليه، فنذره منصرف عما لا يتمكن منه كما ان التعهد فى العقود و الالتزامات بين الناس منصرف الى المقدور خاصة، فيكون اشتراط القدرة فى متعلق النذر كاشتراط الرجحان فيه، فالنذر يشترک مع الحج فى كون القدرة شرطا شرعيا و يتفرقان فى كون الاستطاعة الشرعية فى الحج أوسع من القدرة فى باب النذر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۸۱

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- (الثانى) يعتبر فى انعقاد النذر ماشيا" أو حافيا عدم تضرره بهما فلو كان المشى أو الحفاء مضرا" ببدنه لم ينعقد لأن الإضرار بالبدن حرام عقلا و نقلا، و مع حرمته مرجوح و مع مرجوحيته نذره باطل
- (لا يقال) ان المشى إلى الحج أو الحفاء فى نفسه راجح فينعقد نذره الا انه يزاحم الخطاب بوجوب الوفاء به مع الخطاب بوجوب حفظ البدن من الضرر، فيعامل معه معاملة الخطاب بالمتزاحمين من تقديم الأهم منهما لو كان، و التخيير مع عدمه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٨١

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- (لانه يقال) مورد التزاحم انما هو فيما إذا تعلق كل خطاب بمتعلق غير متعلق الخطاب الأخر و لم يكن مانع من الجمع بين الخطابين فى مرحلة الإنشاء و الفعلية و انما المانع فى مرحلة لجمع بينهما فى مقام الامتثال لمكان عجز المكلف عنه كما فى إنقاذ الغريقين و الإزالة و الصلاة، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل مورد الحكم بوجوب- الوفاء بإتيان المنذور هو بعينه مورد الحكم بالتحرز عنه لصدق عنوان الضرر عليه، و فى مثله لا محيص عن تبعية الحكم لاقوى الملاكين بعد الكسر و الانكسار بينهما فى مرحلة الإنشاء و جعل الحكم على طبق أقواهما أو الإمساك عن جعل الحكم و بقاء المتعلق خاليا عن كل حكم لو جاز ذلك فى مرحلة الإنشاء أو جعل الإباحة اللااقتضائية لو لم يجز خلو المتعلق عن كل حكم على تقدير تساوى الملاكين فى المتعلق،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٨٢

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- و هذا البحث يجرى فى الواجب الذى يتوقف وجوده على مقدمه مقارنة له غير متقدم على ذيها بالزمان فإنه على تقدير أهمية احد الملاكين يحكم بما هواهم ملاكا و مع تساويهما فى الملاك لا يحكم بحرمة المقدمة و لا بوجوب ذيها بل تبقى الواقعة بلا حكم ثبوتا رأسا أو يحكم بالتخيير لو لم يجز خلوها عن الحكم أصلا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۸۲

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- (و يترتب على ذلک) صيرورة المشى و الحفاء بعد طرو عنوان الضرر مرجوحا بالكسر و الانكسار بعد ان كان راجحا لولاه فلا ينعقد نـذره سواء علم بكونه ضرريا من أول الأمر و حين إنشاء النذر أو علم بـه بعده حيث انه ينكشف بالعلم به عدم انعقاده من أول الأمر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص:۱۸۲

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- (الأمر الثالث) إذا كان المشى أو الحفاء حرجيا" لا يبلغ حد الضرر فالذى عليه المصنف (قده) هو انعقاد النذر و عدم منع الحرج عن انعقاده مستدلا له بان رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، و قد ذكر مثله فى باب التيمم أيضا
- (و أورد عليه) بان رفع الحرج و ان كان على وجه الرخصة مانع عن انعقاد النذر و وجوب الوفاء و العمل به إذا كان متعلقة حرجيا
- (نعم) يمكن ان يعلل بمنع شمول أدلة الحرج لمثل النذر مما لا يكون الالتزام به من الله تعالى ابتداء.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص:١٨٢

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- و لا يخفى ما فى المتن و ما فى الإيراد عليه كليهما، إماما فى المتن فبيان ما فيه يتوقف على توضيح مراده (فنقول) لا شبهة فى ان الأدلة المتكفلة لإثبات الأحكام الواقعية لموضوعاتها بعمومها و إطلاقها تثبت الحكم فيما إذا كان ضرريا أو حرجيا، فبدلالتها المطابقية تدل على إثبات الحكم فى جميع الأحوال، و بالدلالة الالتزامية تدل على ثبوت ملاک الحكم أيضا فى جميع تلک الأحوال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٨٢

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- و دليل نفى الضرر أو نفى الحرج يدل على تقييد تلك الأدلة بما عدا حال طرو الضرر أو الحرج فان كان المستفاد منهما رفع الحكم عن موردهما بخطابه و ملاكه معا يكون اللازم بطلان ما تعلق به الحكم فى مورد الضرر و الحرج، لاستكشاف عدم الحكم فيه ملاكا و خطابا"،
- و ان كان المستفاد رفعه خطابا" فقط من غير تعرض لملاك الحكم صح الإتيان بمتعلقه، لان الدليل المتكفل لإثباته -كما عرفت- دال على ثبوت ملاكه، فيكون المحكم هو الأخذ بالمدلول الالتزامى من دليل ثبوت الحكم لعدم رافع له.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٨٢

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- (إذا تبين هذا فنقول) ان دليل نفى الضرر يدل على رفع الحكم خطابا و ملاكا، و ذلک لحرمة إيقاع الإنسان نفسه فى الضرر، فملاک الحرمة فى مورده موجود، فيقع الكسر و الانكسار بين ملاک حرمته و ملاک الحكم الثابت له بالدليل الدال على ثبوته واقعا و بحكومة دليل رفع الضرر على الدليل المثبت للحكم الاولى الواقعى يرفع اليد عن عموم الدليل الدال على الحكم الواقعى و يستفاد اقوائيه ملاک حرمه الضرر عن الحكم الاولى، فيدل دليل نفى الضرر على نفى الحكم- عن مورد الضرر خطابا" و ملاكا، و هذا معنى كون رفع الضرر من باب العزيمة بمعنى حرمة إتيان ما تعلق به الحكم لأجل اندكاک ملاک وجوبه فى ملاک حرمته،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٨٣

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- و اما دليل نفى الحرج فلا يدل على أزيد من رفع الإلـزام فـى مـورد الحرج، لكونه واردا" مورِد الإرفاق و الامتنان كما يفصـح عنـه قولـه تعالى ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، و قوله تعـالى يُرِيـدُ اللّـهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ، و قولـه تعـالى لا نُكَلِّـفُ نَفْسـاً إِلّـا وُسْعَها﴾، و لا امتنَان فى رفع ما ألزمه المكلف على نفسه باختيـارهَ و لا إرفاق فى الحكم ببطلان ما فعله المكلف مـع المشـقة الشـديدة و لزوم الإعادة أو القضاء عليه، بل مقتضى الإرفاق هو الحكم بصحة مـا فعله،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٨٣

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- و المفروض ان الاقدام على الحرج ليس مثل الاقدام على الضرر فيكون محرما" و ذلک لما هو البديهى من اقدام العقلاء على اعمال فيها حرج شديد شوقا" الى ما فيها من المنافع، فلا مانع شرعا و عقلا من الاقتحام فى الحرج الذى ليس فيه عنوان الضرر، و هذا معنى كون رفع الحرج من باب الرخصه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۸۳

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- هذا محصل مراد الماتن (قده) و يرد عليه (أولا") ان نفى الضرر أيضا وارد فى مقام الإرفاق و الامتنان، فلو كان الإقدام لى الحرج غير مرفوع بدليل نفى الحرج لعدم الامتنان فيه بل يكون خلاف إرفاق لكان الاقدام على الضرر أيضا كذلک (و ثانيا) ان حرمه إيقاع الضرر على البدن أو المال على وجه الإطلاق محتاجة إلى الدليل، بل الحق ان الضرر له مراتب و إيقاع النفس فى الضرر مشهود من العقلاء للوصول الى منافع أهم من الضرر الذى يقدمون عليه (و ثالثا) ان الحرج لا يحصل من- التزام المكلف بما التزامه بالإرادة و الاختيار محضا، بل ينشأ من حكم الشارع بوجوب الوفاء إذ لولاه و كونه باقيا" على الاختيار لكان له الرجوع عن التزامه، فيكون التكليف بوجوب الوفاء حرجيا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٨٣

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- هذا ما سنح لى فى توضيح ما فى المتن و ما يرد عليه. و من الوجه الثالث يظهر ما يرد على ما أورد عليه فإنه لا سبيل فى المنع عن شمول أدلة الحرج لمثل النذر الذى لا يكون الالتزام به من الله سبحانه ابتداء بل يجعل من المكلف لما عرفت من ان الجزء الأخير من لزوم الحرج هو حكم الشارع بلزوم الوفاء بما التزام به

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٨٣

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- (الأمر الرابع) فصل فى المتن فى الحرج بين ما إذا كان المشى أو الحفاء حرجيا" حين النذر و كان عالما به و بين ما إذا عرض الحرج بعد ذلک، و قال فى الأول بعدم وجوب الوفاء من أول الأمر، و حكم فى الثانى بوجوب الوفاء قبل عروض الحرج و استظهر سقوطه عند عروضه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۸۴

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- (و لا يخفى ما فيه) اما أولا فلعدم دخل حرجية المشى و الحفاء حين النذر بل المدار هو حرجيتهما حين الإتيان بالمنذور نعم يحسن الفرق بين العلم بحرجية المنذور حين النذر و الجهل به، لكنه أيضا" لا يوجب الفرق إلا فى انكشاف نفى وجوب الوفاء من أول الأمر أو انكشافه بعد حصول العلم بحرجيته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٨٤

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- (و اما ثانيا") فلانه لا بد من التفصيل بين ما كان النذر متعلقا" بالحج ماشيا" و حافيا" فى سنة معينة و بين ما لم يعين سنة ففى الأول يحكم بسقوط النذر إذا تبين كون المنذور حرجيا"، و فى الثانى ينتظر السنة التى بعدها فان لم يكن المنذور فيها حرجيا" لم يسقط وجوب الوفاء.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٨٤

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- «۱» ۳۴ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً أَوْ حَافِياً أَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ وَجَبَ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ أَنْ يَحُجَّ رَاكِباً وَ يَسُوقَ بَدَنَةً اسْتِحْبَاباً وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَذَرَ شَيْئاً وَ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ
- ۱۴۳۰۶- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- قَالَ فَلْيَمْشِ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعِبَ قَالَ فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ. (۲)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۲.

۱۱، ص: ۸۶ وسائل الشيعة؛ ج